

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم السبت ٦ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٣٧٩٨ و ٣٨٤٧	} وزارة العدل
٥-٣ و ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٢٤	
٧ و ٦ : قرارا رقما ١٢٥٧ و ١٣٥٦ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الداخلية
٩ : قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٤	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
١٣-١١ : قرارا رقما ٦٤٨ و ٦٩٣ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦ : قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٤	
٢١-١٩ : قرارا توفيق أوضاع لجمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٢٣ : قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٢٥ : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	} محافظة الجيزة - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٢٦ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٢٨ : إعلانات فقد	إعلانات مختلفة
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء فرع توثيق الشيخ زايد يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٧/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق النادى الأهلى بالشيخ زايد» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره (بداخل النادى الأهلى بالشيخ زايد) يتبع قسم شرطة ثانى الشيخ زايد - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٦/٨/٢٠٢٤

صدر فى ١٧/٧/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٤٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق الجيزة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/٧/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق بولاق الدكرور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره (شارع المشتل - مدينة عامر - بولاق الدكرور) قسم شرطة بولاق الدكرور - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٨/٢٠٢٤

صدر فى ٢١/٧/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء فرع توثيق مكتب بريد كفر طهرمس فيما تضمنه من مباشرة الفرع لأعماله يومى الإثنين والثلاثاء فقط من كل أسبوع ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/٧/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون أيام العمل بفرع توثيق بريد كفر طهرمس ، التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، خمسة أيام فى الأسبوع من الأحد إلى الخميس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٢٤

صدر فى ٢١/٧/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١٣ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد ممدوح يوسفان (سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٢/٨/٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٧/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن

مدحت طلعت أحمد وآخريهم السيد/ عصام رمضان أحمد مصطفى) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٧/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عبد الرحمن مدحت طلعت أحمد	أمريكا ٢٠٠٠/٩/٢٠	الأمريكية
٢	السيد / كريم علاء الدين عبد الحكيم محمد على	أمريكا ٢٠٠٢/١٢/٣	»
٣	السيد / كيرلس مراد فؤاد صديق حنا	أمريكا ١٩٩٥/٩/٢	»
٤	السيد / مروان محمد أحمد محمد زين يسن	أمريكا ٢٠٠٢/١٢/٢٠	»
٥	السيد / حسين على حسين علي جمجوم	القاهرة ١٩٦٨/٦/٢٢	الكندية
٦	السيد / ماريو ماهر فؤاد جرجس	القاهرة ١٩٩٧/٤/١٤	»
٧	السيد / عبد الله عمرو سيد الجنائنى	أمريكا ٢٠٠٤/١٢/٩	»
٨	الطفل / كريم أحمد عصام عبد الرحمن المنسي	كندا ٢٠١٢/٣/٢٦	»
٩	السيد / بلال على كامل سعيد	بنى سويف ٢٠٠٣/١٢/٢٠	البريطانية
١٠	السيد / على مجدى خيرى أحمد سمرة	بريطانيا ٢٠٠٥/٥/١٧	»
١١	السيد / محمد رافع العامرى محمد حسنى العامرى	القاهرة ١٩٧٤/٧/٢٤	»
١٢	السيدة / إيمان عبد المنعم حامد القيطان	الجيزة ١٩٧٥/١١/٢٩	»
١٣	السيد / عمر محمد سمير بوشه	إيطاليا ٢٠٠٥/١/٤	الإيطالية
١٤	السيد / على محمد سمير بوشه	إيطاليا ٢٠٠٥/١/٤	»
١٥	السيد / أحمد أشرف محمد محمد إسماعيل عويضة	القليوبية ٢٠٠٤/٣/٢	»
١٦	السيد / محمد عبد الحميد موسى عبد الحميد	الشرقية ١٩٩٠/١١/٧	»
١٧	السيد / محمد أسامة محمد محمد الرفاعى	هولندا ٢٠٠٠/٩/٤	الهولندية
١٨	السيد / اسطفانوس مترى نادر موسى سليمان سليمان	السودان ١٩٩٧/١٠/٢٢	السودانية
١٩	السيد / محمد ناجى سالم محمد أحميذة	الإسكندرية ٢٠٠٤/٨/٣٠	الليبية
٢٠	السيد / عبد الرؤف عادل عبد الرؤف خورشيد	الكويت ٢٠٠٣/٨/١٦	الروسية
٢١	السيد / عصام رمضان أحمد مصطفى	الجيزة ١٩٦٩/٨/١٧	الجنوب أفريقية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية والمعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية العقار الذى تشغله مدرسة أرض مدرسة منية سنتا الابتدائية رقم (١) بالرقم

التعريفى (١٣١١٤٦١) بمحافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

عليها بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة منية سنتا

الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٤٦١) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - تنزع ملكية أرض العقار الذى تشغله مدرسة منية سنتا

الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٤٦١) بمحافظة الشرقية والبالغ مساحتها

(٤) قراريط و ٢١ سهماً) ، طبقاً لكشوف العرض والكائنة بحوض البحيرة نمره (٤) قسم

أول بناحية منية سنتا - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



المطابـق الأـميرىـة
صـورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بقيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٢١٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء (على الأراضى الواقعة ضمن الحزام الأخضر) داخل كردون مدينة طيبة الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

جهاز تنمية مدينة طيبة الجديدة

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لمخالفات المباني

على الأراضى الزراعية (الحزام الأخضر) بنطاق مدينة طيبة الجديدة

وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية

م	تصنيف وتقسيم المدينة الحضرى للمنطقة	الاستخدام الأصيل للمنطقة	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى مخالفات المباني على الأرض الزراعية	ملاحظات
١	أراضى زراعية من الناحية الغربية للمدينة (الحزام الأخضر)	زراعى	١٠٠ جنيه	تم تحديد سعر المتر مقابل التصالح فى مخالفات البناء على الأرض الزراعية طبقاً لنصوص القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية بدون التزام الجهاز بتوفير مرافق للمبنى بعد التصالح

رئيس جهاز مدينة طيبة الجديدة

والمشرف على مدينة الأقصر الجديدة

مهندس / علاء عبد الله مصطفى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات

المتميّزة لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص بإتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الفيوم بكتابه رقم ١٨٤

بتاريخ ١/٥/٢٠٢٤ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما ورد من السيد أ.د. محافظ الشرقية بكتابه رقم (٤٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة مبنى متحف الكاريكاتير - شارع إيفيلين (الفيلات سابقًا) - قرية تونس - مركز يوسف الصديق برقم توثيق (٠٠٦٠٠٠٠٠٠٠٤) لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

إضافة مبنى ماكينة الكهرباء - بجوار نادى المعلمين - مركز منيا القمح برقم تسجيل (١٥٠١٧٦) لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الشرقية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

محافظة أسوان

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية

إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والمعدل بالقرار رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مدينة أبو

سمبل السياحية ؛

وعلى قرارات السيد رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢٤٦ لسنة ١٩٩٠ ، ٤٠١ لسنة

١٩٩١ ، ٣٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار السيد وزير التنمية المحلية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٥ بتعديل كردون

مدينة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى

المحافظة ؛

وعلى كتاب المحافظة رقم (٦٧٦) المؤرخ ١٩/١٢/٢٠٢٣ للسيد رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن اتخاذ إجراءات اعتماد وتحديث الأحوزة

العمرانية في ضوء التعديلات المرفقة بالخطاب والمؤشر عليه منا بالإحالة للشئون

القانونية للسير فى إجراءات النشر فى الوقائع المصرية للتعديلات المشار إليها ؛

وعلى كشف التعديلات والتصحيح المطلوب فى بعض البيانات المرفقة بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المعد بمعرفة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل بيان التقسيم الإدارى لمحافظة أسوان المرفق بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ ليكون على النحو التالى :

م	الوحدة المحلية لمركز ومدينة	عدد المدن	عدد الوحدات المحلية القروية	القرى (شامل القرى الأم) العدد	الكفور والنجوع والعزب - العدد
١	أسوان	٢	٤	٨	٢٢
٢	دراو	١	٤	٧	٤٤
٣	كوم امبو	١	٩	٢٧	١٠٠
٤	نصر النوبة	٢	٩	٤٣	١٠
٥	إدفو	٤	١٣	٣١	٢٠١
	الإجمالي	١٠	٣٩	١١٦	٣٧٧

مادة ٢ - تنقل تبعية «تقسيم الحرياب الجديدة» من قرية (الرقبة) التابعة للوحدة المحلية لقرية بنبان قبلى بمركز دراو إلي تبعية قرية (الطويسة) التابعة للوحدة المحلية لقرية الجعافرة بمركز دراو ليصبح عدد توابع قرية الطويسة (١٠) توابع بدلاً من (٩) .

مادة ٣ - تنقل تبعية (نجع الأشراف) من قرية بلانة التابعة للوحدة المحلية لقرية بلانة بمركز نصر النوبة إلى قرية الجعافرة التابعة للوحدة المحلية لقرية الجعافرة بمركز دراو وليصبح إجمالى عدد توابع قرية الجعافرة (٤) بدلاً من (٣) توابع وليصبح إجمالى عدد الكفور والنجوع والعزب بالوحدة المحلية لمركز دراو (٤٤) بدلاً من (٤٣) وليصبح عدد الكفور والنجوع والعزب بمركز نصر النوبة (١٠) بدلاً من (١١) .

مادة ٤ - تُلغى عزبة «الإصلاح القبلية» من توابع قرية العباسية التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية بمركز كوم امبو لضمها للكتلة العمرانية لمدينة كوم امبو ليكون عدد توابع قرية العباسية (٩) عزبة وكفر ونجع بدلاً من عدد (١٠) وليصبح إجمالى عدد الكفور والنجوع والعزب بمركز كوم امبو (١٠٠) بدلاً من (١٠١) .

مادة ٥ - تُلغى «عزبة الخوى» من توابع قرية الحجز بحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية الحجز بحرى بمركز إدفو لضمها للكتلة العمرانية لقرية الحجز بحرى ليكون عدد توابع قرية الحجز بحرى (١٢) عزبة وكفر ونجع بدلاً من عدد (١٣) وليصبح إجمالى عدد الكفور والنجوع والعزب التابعة لمركز إدفو (٢٠١) بدلاً من (٢٠٢) .

مادة ٦ - تصحح الأخطاء المادية فى الأسماء الواردة بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ على النحو التالى :

المركز	المدينة أو القرية التابع لها	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
دراو	الجعافرة/الطويسة	عزبة جزيرة الحريبات	عزبة جزيرة الحريباب
كوم امبو	اقلية/اقلية	المنصورية	المنصوراوية
إدفو	الرمادي قبلى/أبو النصر	عزبة كرام	عزبة كرام/حسانين
إدفو	الكلح غرب /الكلح غرب	عزبة المصرى	عزبة المصرى / الشيخ عامر
إدفو	وادي عبادى/وادي عبادى ٣ الرضوانية	السفلى	السفلى
إدفو	مدينة إدفو	عزبة حاجر المنيمية	عزبة حاجر المتيمية

مادة ٧ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
صادر بتاريخ ٢/٧/٢٠٢٤

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية عزبة الوابور الخيرية

المقيدة برقم (٦٩٩) بتاريخ ١٩٦٠/١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ لجمعية عزبة الوابور الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / شكرى إبراهيم مصطفى المفوض عن جمعية عزبة الوابور الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية عزبة الوابور الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٩٩) .

والتابعة لإدارة المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٠/١/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٠٠٩٠٠٠٣٨) .
عنوان مركز إدارتها : عزبة الوابور - عين شمس الغربية- المطرية - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - رعاية الأسرة .
 - ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الديرة سوهاج

المقيدة برقم (٦٣٨٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ للجمعية الخيرية لأبناء الديرة - سوهاج بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نبيل على عثمان جاد الرب المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء الديرة سوهاج لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الديرة سوهاج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٣٨٤) .

والتابعة لإدارة مصر القديمة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/١/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٨٦٠١٦٩٩) .

عنوان مركز إدارتها : (٢٠) شارع المغيرة - أبو السعود - مصر القديمة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - التنمية الاقتصادية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - رعاية المسجونين وأسرهم .

٥ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٦ - رعاية الأسرة .

٧ - رعاية الطفولة والأمومة .

٨ - خدمات تعليمية .

٩ - الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية سيف لتنمية المجتمع والأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم إشهار (١٩٧٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠

ميدان العمل :

مساعدات اجتماعية وثقافية .

الخدمات البيئية .

أنشطة صحية .

رعاية الأسرة والطفولة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية على نطاق جمهورية

مصر العربية) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة

النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لصندوق دعم
مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ جبريل عبد الوهاب



محافظة الجيزة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض

بمحافظة الجيزة المسجلة برقم (١٥٤)

بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٥٨)

بتاريخ ١٩٨١/٧/٧

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية المتعددة الأغراض بمحافظة الجيزة المنعقدة قانوناً يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٥/٢٠٢٤ تعديل المادة (٤١) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة على النحو التالى :

يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه فقط لاغير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من جميع هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل .

ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال وبدل المبيت التى يحددها المجلس مقدماً وتكون طبقاً للتعريفه الفعلية للمواصلات من المركز إلى الجمعية المركزية والعودة فقط. قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الجيزة .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠٢٤

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ محمد رمضان محمد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة الآتى :

بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤١٢٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٢ ويعتبر من أعمال المنفعة العامة لمشروع إقامة مركز شباب بناحية دهتورة - مركز زفتى - محافظة الغربية مشروع رقم (٥٠٢) خدمات عامة .

بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٢ يعتبر من أعمال المنفعة العامة لمشروع إقامة وحدة طب الأسرة بناحية دهتورة - مركز زفتى - محافظة الغربية مشروع رقم (٥٠٣) خدمات عامة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروعات فى المدة من ١٥/٨/٢٠٢٤ إلى ١٤/٩/٢٠٢٤ وذلك فى الأماكن الآتية :

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق - (١٨) شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام -

أول طنطا .

مقر الوحدة المحلية بقريه حانوت - مركز زفتى - غربيه - مشروع (٥٠٢) -
خدمات عامة .

مقر عمودية قرية دهتورة - مركز زفتى - غربيه - مشروع (٥٠٢-٥٠٣)
خدمات عامة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة الطالبة لنزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة شهور من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون ، مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعن خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مأمورية الضرائب العقارية - بندر الفيوم ثان

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٨٥٣١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/١٠ - ٢٠٢٤/٢٥٠٩٤

